

المدونة الكبرى

لا تجزئه في قول مالك قلت من أي وجه قلت لا تجزئه في قول مالك قال لأن صلاته على أول نيته قال وقال مالك في مسافر صلى بمسافرين فسبحوا به بعد ركعتين وقد كان قام يصلي فتمادى بهم جاهلا قال أرى أن يقعدوا ويتشهدوا ولا يتبعوه وقال بن القاسم يقعدون حتى يصلي ويتشهد ويسلم فيسلمون بسلامه ويعيد الصلاة هو ما دام في الوقت وكذلك قال لي مالك قال وقال مالك فيمن أدرك من صلاة المقيم التشهد أو السجود ولم يدرك الركعة وهو مسافر إنه يصلي ركعتين لأنه لم يدرك صلاة الإمام قال وقال مالك صلاة الأسير في دار الحرب أربع ركعات إلا أن يسافر به فيصلّي ركعتين قال وقال مالك لو أن عسكريا دخل دار الحرب فأقام بموضع واحد شهرا أو شهرين أو أكثر من ذلك فإنهم يقصرون الصلاة قال وليس دار الحرب كغيرها قال فإذا كانوا في غير دار الحرب فنووا إقامة أربعة أيام أتموا الصلاة قلت له فإن كانوا في غير قرية ولا مصر أكان مالك يأمرهم أن يتموا قال نعم قلت أرأيت إن أقاموا على حصن حاصروه في أرض العدو شهرين أو ثلاثة أيقصرون الصلاة قال قال مالك نعم يقصرون الصلاة وكيع عن أبي حمزة قال قلت لابن عباس أنا نطيل المقام بخراسان في الغزو قال صل ركعتين وإن كنت أقيمت عشر سنين من حديث وكيع عن المثنى بن سعيد الضبيعي عن أبي حمزة مالك أن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأتمت صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى بن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر كان إذا سافر قصر الصلاة وهو يرى البيوت وإذا رجع قصر الصلاة حتى يدخل البيوت وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة وإن بن عباس قصر الصلاة وإن بن عمر قصر الصلاة إلى ذات النصب وهي من المدينة على أربعة برد وإن بن عباس وبن عمر قصر الصلاة في أربعة برد من حديث بن وهب عن أسامة بن زيد عن عطاء بن أبي رباح بن وهب عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن رجل عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام